

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم تقول هي : أشهد باء إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامس وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

قوله ثم تقول : أشهد باء إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات ثم تقول في الخامسة : وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

فقطع المصنف هنا أنها تقول في الخامسة بعد ذلك (فيما رماني به من الزنا) . فظاهره : أنه يشترط ذكر ذلك وهو أحد الوجهين .

وهذا ظاهر ما جزم به في البلغة والرعايتين و الحاوي و تذكرة ابن عبدوس فإن عباراتهم كعبارة المصنف .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط ذكر ذلك .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

وأخذ ابن هبيرة بالآية (24 : 6 - 10) في ذلك كله .

ونقل ابن منصور : على ما في كتاب الله تعالى يقول الرجل أربع مرات (أشهد باء إنني

فيما رميتها به لمن الصادقين) ثم يوقف عند الخامسة فيقول (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) والمرأة مثل ذلك